ملحق رقم (٢)

شهادة ايداع مصنف مبتكر

طبقاً للمادة ١٣ من قانون حماية حقوق المؤلف

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٧

والقرار الوزاري رقم ٩٨/٤٣

تشهد وزارة التجارة والصناعة – دائرة الوكالات والعلامات التجارية – بأن المصنف المبتكر المعنون بـ ..... لمؤلفه ..... (نوعه) ..... قد أودع لديها فى يوم ..... من شهر ..... سنة ..... الموافق ..... من شهر ..... سنة ..... تحت رقم ايداع محلي ..... وترقيم دولي (ان وجد) ..... .

وهذه شهادة منا بذلك .

مدير الدائرة

قرار وزاري

رقم ٩٨/٥٥

بتنظيم تسويق بدائل لبن الأم

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى كتاب وزارة الصحة رقم م و ص/٢٧٢/١٤/١/١ بتاريخ ١٦ مارس ١٩٩٨م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

بـدائل لبن الأم : أغذية الرضع والأغذية المكملة .

أغذية الرضـــع : أي حليب يعد صناعياً ويفي بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية للرضع حتى الشهر الرابع من عمرهم .

الأغذية المكملة : أي غذاء يصنع أو يحضر كمكمل للبن الأم أو لأغذية الرضع عندما يصبح أيهما غير كاف للوفاء بالمتطلبات الغذائية للرضيع .

التســـــويـق : ترويج بدائل لبن الأم وبيعها والاعلان عنها وجميع الأنشطة المتعلقة بذلك .

مـــادة (٢) : يجب أن تكون بدائل لبن الأم والأدوات المستخدمة فى الارضاع مطابقة للمواصفات القياسية المعمول بها فى السلطنة ويحظر دخول ما يخالفها .

مـــادة (٣) : مع عدم الاخلال بما نصت عليه المواصفات القياسية العمانية رقم (٩٥/٥٨ بطاقات المواد الغذائية المعبأة) ورقم (٩٤/٣٢٣ اشتراطات بدائل حليب لبن الأم) يجب أن يوضح على عبوات بدائل لبن الأم باللغة العربية البيانات الآتية :

- اسم المنتج وعنوانه .
- اسم المادة الغذائية .
- بلد المنشأ .
- اسم المستورد وعنوانه .
- طريقة الاستعمال السليمة .
- ملاحظة بارزة تؤكد أهمية الرضاعة الطبيعية .
- تحذيرات من الاخطار الصحية نتيجة سوء التحضير .
- التحذير من استعمال بدائل لبن الأم إلا للضرورة وبمشورة طبيب أو فني فى مجال تغذية الرضع .
- العناصر الداخلة فى تركيبة المنتج والنسب التقريبية لكل عنصر منها ويسمح بتجاوز فى نتائج التحليل فى حدود ± ٥٪ .

- شروط التخزين الملائمة .

- رقم التشغيلة .

- تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية (بالشهر والسنة) بطريقة غير رمزية شريطة الا تزيد مدة الصلاحية على ١٨ شهراً من تاريخ الانتاج .

ويجوز كتابة هذه البيانات بأية لغة أخرى الى جانب اللغة العربية .

مـــادة (٤) : يجب الحصول على موافقة وزارة الصحة قبل نشر أو اذاعة أية اعلانات أو عمل أية دعاية عن بدائل لبن الأم ، وتحدد الموافقة ما يتعين ان تتضمنه مواد الاعلان أو الدعاية من معلومات أو بيانات .

ولا يجوز فى جميع الاحوال ان تتضمن مواد الاعلان أو الدعاية أية صورة أو نص يوحي بمثالية أو افضلية بدائل لبن الأم على الرضاعة الطبيعية .

مـــادة (٥) : يحظر على المنتجين والموزعين وموظفي التسويق الاعلان عن بدائل لبن الام أو الدعاية لها بالطرق الآتية :

١ - تقديم بدائل لبن الأم أو أية اداة تشجع على استعمالها فى صورة عينات أو هبات أو بأسعار رمزية .

٢ - عرض أو توزيع بدائل لبن الأم أو أية مواد أو نشرات أو لافتات أو ملصقات متعلقة بها فى مؤسسات الرعاية الصحية .

٣ - تقديم أية حوافز مادية أو معنوية للعاملين فى مؤسسات الرعاية الصحية .

مـــادة (٦) : استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمنتجين والموزعين وموظفي التسويق تحقيقاً لأغراض علمية أو اجتماعية تقديم بدائل لبن الأم فى صورة عينات أو هبات أو بيعها بأسعار مخفضة، إلى مؤسسات الرعاية الصحية ويقتصر استعمالها على أغراض البحث العلمي أو لغذاء الاطفال الذين تدعو الحاجة الى تغذيتهم بها .

مـــادة (٧) : تتولى كل من الجهات المختصة الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار .

مـــادة (٨) : يعاقب كل من ينتج بدائل لبن الأم أو الادوات المستخدمة فى الارضاع بالمخالفة للمواصفات القياسية المعمول بها فى السلطنة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

ويعاقب كل من يخالف أي حكم آخر من هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١/٣١٢) من قانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧ .

مـــادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره.

مقبول بن علي بن سلطان

صـــدر في : ١٤ من محـــرم ١٤١٩هـ — **وزيـــر التجارة والصناعة**

الموافـــق : ١١ من مايـــو ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٦٢٤)
الصـــادرة في ١٩٩٨/٦/١م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٦٠

بتعديل بعض احكام

اللائحة التنفيذية لقانون شركات التامين

إستناداً إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ وتعديلاتها.

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م.ت.د/٤٥٦/٣/٦ المؤرخ ٢٧ ابريل ١٩٩٨م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعدل الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها كما يلي :

(تؤدي شركـة التـأمين إلى الوزارة سنوياً الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة (٥٩) من القانون بنسبة من أصل قسط التأمين المباشر المستحق والمحصل وكذلك من أصل قسط التجديد وذلك بنسبة ٣ في الألف و ٦ في الألف لتأمينات الحياة وللتأمين العام على التوالي .